

التقرير الخامس لتنمية المرأة العربية¹: المرأة العربية والتشريعات

الإطار

يمثل إنجاز هذا التقرير مرحلة أولى لبرنامج المرأة العربية والتشريعات، ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث/ كوثر بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية/أجفند. واتسع إطار الشراكة في ما بعد بالتحاق عدد من المنظمات الدولية والإقليمية منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية. ويهدف البرنامج إلى تحليل وضع المرأة وحقوقها القانونية في تشريعات عشرين/20 دولة عربية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية تونس ودولة الكويت والمملكة المغربية ومملكة البحرين والامارات العربية المتحدة والمملكة الهاشمية الأردنية ودولة فلسطين وجمهورية لبنان وجمهورية جيبوتي وجمهورية اليمن والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق وليبيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان والجمهورية الإسلامية الموريتانية وسلطنة عمان ودولة قطر). وتم ذلك، بمراجعة ما يقارب 300 قانون وطني بالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول والإجراءات التي اتخذتها لتفعيل التزاماتها الوطنية والدولية.

تناول التقرير الحقوق المنصوص عليها في التشريعات في كل بلد من العشرين التي تمت تغطيتها بالرجوع إلى المراجع الدولية وأهمها منظور النوع الاجتماعي عبر محوري مساواة/تمييز وإطار حقوق الإنسان بمراجعة موقف الدول من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ومن أهم الحقوق القانونية والإنسانية: الحقوق المدنية والسياسية مع التركيز على البعض منها، الحق في التعليم والتدريب، الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة بما في ذلك الحق في الجنسية لعلاقته بوضع الوالدين، الحق في الصحة والصحة الإنجابية، الحق في الأمن والأمان والحماية من العنف ضد المرأة/القائم على النوع الاجتماعي، الحق في العمل والحقوق الاجتماعية-المهنية ذات العلاقة، حق التقاضي والوصول إلى العدالة.

ولقد تم تنظيم تحليل الحقوق المذكورة أعلاه ومنها نتائج التقرير في أربع محاور أساسية:

ويمكن تلخيص هيكل التقرير ومحتواه في الخطوط العريضة التالية:

1. حقوق المرأة المدنية والسياسية في تشريعات دول المنطقة العربية،
2. حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصادياً بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب كفرص لتعزيز الحقوق الاقتصادية،
3. الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة بما في ذلك الحق في الجنسية لربطه بوضع المرأة والرجل كوالدين،

• هو التقرير الخامس من ضمن سلسلة تقارير تنمية المرأة العربية لمركز "كوثر":

التقرير الأول: "العولمة والنوع الاجتماعي: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية"، 2001

التقرير الثاني: "الفتاة العربية المراهقة: الواقع والآفاق"، 2003

التقرير الثالث: "المرأة العربية والإعلام: دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995 و2005"، 2006

التقرير الرابع: "المرأة العربية وصنع القرار"، 2010

4. الحق في الصحة والحقوق الإنجابية والعنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي.

وزيادة على تصنيف النظم القانونية من منظوري المساواة والتمييز، تم تحليلها بمرجع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدول العربية المعنية والتحفظات التي وضعتها أمام التزاماتها زيادة على تقييم هذه الالتزامات بمراجعة الإجراءات التي أخذتها هذه الدول لإعمالها كالأليات التي تعنى بقضايا المرأة وحقوق الإنسان أو السياسات والاستراتيجيات ذات العلاقة.

المنهجية وأهم النتائج

تم الفصل، في هذا العمل، بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية. فالأولى لا تكفل دائما المساواة بين الجنسين ومن الممكن أن تتضمن وتكرس التمييز. في المقابل، تركز الثانية على مبادئ عدم التمييز (الدستور، الاتفاقيات الدولية والإقليمية) دون أن تكون بالضرورة مدمجة في النصوص القانونية الأخرى المطبقة فعليا أو أنها قابلة للتطبيق. ويعتبر هذا التقسيم تقسيما منهجيا فقط ييسر التحليل وتشخيص الوضع، ذلك أن الحقوق غير قابلة للتجزئة. وارتكزت المنهجية المعتمدة على ثلاث أدوات أساسية: أولها المنهج الكمي الذي يقيس الإنجازات باعتبار المؤشرات التنموية تقيس مدى استفادة المواطنين والمواطنات بمخرجات التنمية وكذلك مستوى تمتعهم/هن بالحقوق القانونية والإنسانية. ويسمح منظور النوع الاجتماعي، كأداة ثانية، بقراءة القوانين عبر بعدي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز سواء خص المرأة أو الرجل. ويحدد منهج حقوق الإنسان - كأداة ثالثة - مسؤوليات أصحاب/صاحبات الواجبات إزاء مسؤوليات أصحاب/صاحبات الحقوق على المستويات المختلفة بناء على عدد من المبادئ والقيم.

زيادة على مبادئ المساواة وعدم التمييز، تمحور تحليل النتائج حول عدد آخر من مبادئ حقوق الإنسان وهي سيادة القانون والمساءلة وأفضت النتائج إلى وجود أحكام تؤكد المساواة وأخرى تكرس التمييز وأحكام تتعامل مع المرأة بمرجع إلى جنسها وطبيعتها أو إلى الأخلاق أو الشريعة الإسلامية... وأبرزت النتائج أيضا أحكاما مبنية على مبدئي العدالة/الإنصاف وتمكين وتعزيز حقوق المرأة لاسيما في الحياة العامة وحقوقها السياسية، والتي يمكن إلغاؤها تلقائيا بسبب سيادة القواعد التي تنظم الحياة الخاصة والأسرية. وتؤكد أنه يوجد تناقض إن لم نقل صراعا داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها، بداية بالدستور الذي قد يتضمن مولداتلغي بعضها البعض، أو بين الدستور والقوانين المساوية الأخرى والقوانين غير المساوية وتحديد تلك التي تسير الحياة العامة كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تنظم الحقوق في التعليم والصحة والعمل... من جهة، وتلك التي تسير الحياة الخاصة المغلقة أبوابها ونوافذها داخل الأسرة من جهة أخرى، وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والضوابط الدولية التي التزمت بها الدولة ولو بتحفظات.

وأخيرا، أبرز هذا العمل إنجازات لا يمكن إنكارها في كل بلد من البلدان التي تم تغطيتها ولو بصفة متفاوتة وإن كانت بصفة شاملة غير كافية حتى بالنسبة إلى الدول العربية التي تعتبر أكثر تقدما بالنسبة لهذه القضية وهذا ما يؤكد ترتيب المنطقة العربية عالميا فيما يخص المساواة رجال-نساء. وأبدت القراءة الضافية للمنظومة القانونية والتشريعية لكل بلد، تباينا في التشريعات الكفيلة بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز من بلد إلى آخر وذلك بوجود

جيوب تمييز عديدة ضمن القانون الواحد، فيما بين القوانين وبين المنظومة القانونية الوطنية والتزامات البلد الدولية، والتي تستوجب القيام بمجهودات من أجل الحد منها أو إلغائها.

وسمح التحليل ونتائجه وما نجم عنها من استنتاجات باقتراح عدد من التوصيات لإجراء إصلاحات قانونية واتخاذ تدابير خاصة بكل مجال حقوقي من المجالات الأربعة التي تم التطرق إليها. وللشروع في ذلك وضمان فعالية المسار، لابد من الاهتمام منذ البداية، بتأسيس نظام المساواة أمام النساء (مساواة النوع الاجتماعي) وتعزيزه برفع عددهن في مسارات اتخاذ القرارات. وتحتاج الحكامة الرشيدة للنساء، كما تحتاج النساء للحكامة الرشيدة لضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكريسها على المستويين الوطني والعالمي وكشرط أساسي لتحقيق المساواة بين كل المواطنين، ويقتضي مبدأ سيادة القانون إطار تطبيق يتضمن تقنين حقوق الإنسان كحقوق قانونية، يمكن أن تحل النزاعات عن طريق المحاكم وعلى أساس مسار مبني على الكفاءات، والحياد والاستقلالية، ويجب أن يعامل جميع الناس بصفة متساوية في القانون وأمام القانون ولا يحق لأحد أن يكون فوق القانون.